

## زبدة الأصول

[ 383 ] بالاخبار العلاجية يختص ايضا بغير مواردها، أو يعمها، المشهور بين الاصحاب الاختصاص، وعن ظاهر الاستبصار والمحقق القمي وبعض المحدثين التعميم. واستدل للاول: بان المستفاد من الاخبار العلاجية ان الترجيح أو التخيير انما هو في موارد تحير العرف في الوظيفة وعدم فهمهم اياها، لا فيما يستفاد ولو بالتوفيق العرفي، فانه من انحاء طرق الاستفادة. واشكل عليه المحقق الخراساني بان منشأ الاستظهار المذكور ان كان اختصاص السؤالات بغير مواردها من جهة عدم صحة السؤال بعد فهم المراد بالطريقة العقلانية، فيرده: انه يصح السؤال، اما بملاحظة التحير البدوي، وان كان زائلا بالتأمل، أو من جهة التحير في الحكم الواقعي، لان الجمع العرفي لا يوجب رفع التحير في الحكم الواقعي، أو من جهة احتمال الردع عن الطريقة المألوفة. وان كان منشأ اختصاص العناوين المأخوذة في الاسئلة والاجوبة بغير مواردها، فيرده: ان جلها لولا كلها تشملها، ودعوى ان المتيقن غيرها، مندفة: بان المتيقن في غير مقام التخاطب لا يوجب تقييد الاطلاقات. ثم هو (قده) تصدى لبيان وجه الاختصاص وذكر له وجهين. احدهما: ان السيرة العقلانية مخصصة لعمومات الاخبار العلاجية. ثانيهما: ان السيرة تكون قرينة على التخصيص وان مواردها ما عدا مورد الجمع العرفي، ثم قال، انه لو سلم الاجمال فحيث لم يثبت الردع عن السيرة تكون هي المتبعة. اقول: في كلامه (قده) مواقع للنظر 1 - ان ما افاده في وجه صحة السؤال لا يتم: فان السؤال ليس بملاحظة التحير في الحكم الواقعي، فانه يكون باقيا بعد بيان الوظيفة أي التخيير، ولا بملاحظة التحير البدوي فانه بعيد غايته ان يسئل انه لو تحيرنا في الحكم ثم علمنا الوظيفة الفعلية بالتأمل ماذا نصنع، ولا بملاحظة احتمال الردع إذ احتماله قبل هذا السؤال والجواب ليس وبعده بعيد. 2 - ما ذكره من ان جل العناوين لولا كلها تشملها: فانه يرد عليه ان العناوين المأخوذة ثلاثة، المتعارضان، المختلفان، ويحث امر ونهى على خلافه، وشئ منها